

الهداية

[143] برئ (1). ولا يحل التمام في السفر، إلا لمن كان سفره □ (2) عز وجل معصية، أو سفرا إلى صيد يكون بطرا (3) أو أشرا (4). فأما الذي يجب عليه (التمام في الصلاة والصوم) (5) في السفر: المكارى، والكري (6)، والبريد، والراعى، والملاح، لأنه عملهم (7). وصاحب الصيد إن كان صيده مما يعود (8) به على عياله، فعليه التقصير في

_____ 1 - عنه البحار: 89 / 72 ضمن ح 42،
والمستدرک: 6 / 543 ح 7. الفقيه: 1 / 281 ح 8، وعقاب الأعمال: 329 ح 1، والمقنع: 128،
والتهذيب: 4 / 218 ح 8 مثله، عنها الوسائل: 8 / 518 - أبواب صلاة المسافر - ب 22 ح 3،
وص 519 ح 8. 2 - " لغير □ " ج. 3 - البطر: الأشر، وهو شدة المرح " لسان العرب: 4 / 69
". 4 - عنه البحار: 89 / 73 ضمن ح 42. فقه الرضا: 162، والمقنع: 126 باختلاف يسير. وفي
الكافي: 4 / 129 صدر ح 3، والفقيه: 2 / 92 ح 7، والتهذيب: 4 / 219 ح 15 مضمونه، ويؤيد
ذيله ما في الكافي: 3 / 438 ذيل ح 10، والفقيه: 1 / 288 ذيل ح 47، والتهذيب: 3 / 218 ح
49، والاستبصار: 1 / 236 ح 3، عنها الوسائل: 8 / 476 - أبواب صلاة المسافر - ب 8 ح 3، وص
478 ب 9 ح 1، وفي كتاب زيد النرسي: 50 ضمن حديث نحو ذيله. 5 - " تمام الصلاة " ج. 6 -
المكارى، والكري: الذي يكريك دابته، ويقال: أكرى الكري ظهره " لسان العرب: 15 / 219 ".
7 - عنه البحار: 89 / 73 ضمن ح 42. المقنع: 196، والخصال: 302 ح 77 مثله. وفي الكافي:
3 / 436 ح 1، والفقيه: 1 / 281 ح 11، والتهذيب: 3 / 215 ح 35، والاستبصار: 1 / 232 ح 3
باختلاف يسير، عنها الوسائل: 8 / 484 - أبواب صلاة المسافر - ب 11 ح 2 و ح 3 و ح 12.
وانظر الفقيه: 1 / 281 ذيل ح 11، والتهذيب: 3 / 214 ح 34، وص 215 ح 36، والاستبصار: 1 /
233 ح 4. 8 - " يقوت " ج، البحار. _____